. @ 431 @

الوجه الثاني : .

2278 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول ا : لا تضار والدة بولدها يقول : لا يحمل الرجل امراته على ان يضارها فينتزع ولدها منها ، وهي لا تريد ذلك . .

2279 حدثنا ابو زرعة ، ثنا عمرو بن حماد ، ثنا اسباط ، عن السدى لا تضار والدة بولدها يقول : لا ينزع الرجل ولده من امراته فيعطيه غيرها ، بمثل الاجر الذي هي تقبله . وروى عن قتادة ومقاتل بن حيان ، نحو ذلك . .

والوجه الثالث : .

2280 حدثنا الحسن بن احمد ، ثنا موسى بن محلم ، ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ، ثنا عباد بن منصور ، قال : سالت الحسن عن قوله : لا تضار والدة بولدها قال : ليس لوالدة ان تضار بولدها فتفطمه قبل التمام ، ورضاعة حولان كاملان ، كما قال ا تعالى . ولا ان تضار فتابى ان ترضعه اضرارا لوالده ، حتى يسترضع لولده . وهي اشفق على ولدها واحسن له غذاء . .

الوجه الرابع : .

2281 حدثنا علي بن الحسين ، قنا المقدمي ، ثنا الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن الشعبي لا تضار والدة بولدها لا تجبر على النفقة ما يجبر الوالد قوله تعالى : ولا مولود له بولده .

2282 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول ا : ولا مولود له بولده يعني : الرجل يقول : لا يحملن المراة اذا طلقها زوجها ان تضاره فلتقى اليه ولده ، مضارة له . وروى عن مقاتل وقتادة والسدى ، نحو ذلك . .

والوجه الثاني : .

2283 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد 1 يعني قوله : ولا مولود له بولده فيمنع امه ان ترضعه فيحزنها .